



مقترحات أولية للكونفدرالية الديمقراطية للشغل
بخصوص الإصلاحات الدستورية المقدمة
إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

الأربعاء 6 أبريل 2011

تقديم

دعت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل سنة 1991 إلى ضرورة تطوير النظام السياسي بالمغرب، بتحديث هيكله والبنيات المشكلة له، بطرحها خيار نظام الملكية البرلمانية يسود الملك فيها ولا يحكم، بما يتماشى مع روح العصر، ويحدث القطيعة التاريخية مع الدولة التقليدية المحافظة، القائمة على التحكم، بغاية بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، على أسس دستورية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية جديدة، تعتمد : " المفاهيم والقيم الإنسانية للحدثة".

إنها الدعوة التي شكلت التعبير الموضوعي عن ضرورات وطنية وتاريخية للانتقال من نظام سياسي لا ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي حقيقي، ضمانا للاستمرارية والحفاظ على الوحدة والتماسك المجتمعي، بما يؤمن الاستقرار، ويؤسس للانطلاقة التاريخية للمغرب.

واليوم جاءت الدعوة الملكية لمراجعة الدستور، المراجعة الشاملة العميقة، وهو الأمر الذي يضع المغرب أمام اختيارين لا ثالث لهما :

الاختيار الأول : اعتماد المنهجية المؤدية إلى مراجعة دستورية شكلية، لا تنفذ إلى الجوهر، تظل حبيسة النظام السياسي الراهن، الذي يطوق الممارسات السياسية، ويكبل حركة المجتمع وتنظيماته، مما يكرس الانحباس السياسي الذي عاشه المغرب منذ الاستقلال إلى اليوم.

الاختيار الثاني : وهو المتمثل في إجراء مراجعة دستورية عميقة وحقيقية، تنفذ إلى عمق النظام السياسي بالمغرب، ببعد استراتيجي، يضع أسس وقواعد بناء الدولة الحديثة الديمقراطية. قوامها اعتماد الوضوح، وعدم السقوط في التبريرات الظرفية، من قبيل أن النخب في المغرب غير ناضجة لحكم من طبيعة ونوعية " الملكية البرلمانية".

إن المسؤولية التاريخية، والوطنية اليوم تقتضي تحرير العقل السياسي للدولة، وكافة الفاعلين واللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور من رواسب ثقافة الماضي، ومن كل مضامين الدولية التقليدية الحامية للفساد وللمجموعات المهيمنة اقتصاديا، وسياسيا، وماليا، باستحضار تام لمصلحة الوطن،

ولبناء المغرب القوي الديمقراطي / الحدائي بالفعل، لمواجهة تحديات العصر ليحتل المكانة التاريخية اللائقة به.

وإذا كانت مراجعة الدستور تشكل جوهر البناء الديمقراطي في المغرب، فإن معالجة الاختلالات المجتمعية بمحاربة الفساد، وبإجراء إصلاحات اجتماعية عميقة، والقيام بالإصلاحات السياسية الضرورية، والاستجابة لمطالب الطبقة العاملة يعد من بين الإجراءات الضرورية المصاحبة في إطار الإصلاح الشامل المنشود، لتدشين مرحلة تاريخية جديدة ببلادنا.

تصدير

المملكة المغربية دولة مدنية، ديمقراطية، موحدة ذات سيادة كاملة في دائرة حدودها التاريخية الحقة ، نظامها السياسي ملكية برلمانية دينها الإسلام، هويتها إسلامية - عربية - أمازيغية ، لغتها الرسمية هي اللغة العربية والأمازيغية لغة وطنية ينبغي تعزيزها وحمايتها وتنميتها.

وبصفتها دولة إفريقية، وجزء من المغرب العربي الكبير، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة المغربية، وتقوية التضامن العربي، والإسلامي، والإفريقي، والمتوسطي في إطار أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتعمل المملكة المغربية على ترسيخ مبادئ دولة الحق والقانون، وحماية وضمان ممارسة الحريات الفردية والجماعية وتكريس الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية الأساسية.

والمملكة المغربية باعتبارها عضوا عاملا نشيطا في المنظمات الدولية، تتعهد بالالتزام بما تقتضيه موائيقها من مبادئ، وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي منصوص عليها في الموائيق والإعلانات الدولية، وتعمل على مطابقة التشريعات الداخلية مع هذه الموائيق والمبادئ.

والمملكة المغربية تلتزم بالحفاظ على الأمن، والسلم الدوليين، وحماية كوكب الأرض، كما تساهم في العمل على التنمية المستدامة للأجيال القادمة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتضامن، والتعاون بين الشعوب على المستوى العالمي.

أحكام عامة

- سمو الدستور على جميع القوانين وسمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية.
- ضمان الحريات الفردية وتجريم الاختفاء القسري، والتعذيب، والاعتقال التعسفي مما يوجب دسترة كل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.
- التنصيص على ضمان حرية المعتقد وحرية ممارسته.
- السيادة للشعب وهو مصدر السلطات.
- التنصيص على حق الولوج إلى المعلومة.
- يضمن الدستور الحق في المحاكمة العادلة، وقرينة البراءة، وإلغاء عقوبة الإعدام، وإقرار مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
- ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات.
- ضمان حرية التجمع، والتظاهر السلميين، وحرية الانتماء السياسي، والنقابي.
- ضمان حرية التعبير، والنقد، والاجتهاد، وحرية الصحافة.
- الحق في استعمال الإعلام السمعي البصري العمومي.
- التنصيص على مسؤولية الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين، وتأطيرهم، ودورها في بناء المواطنة، وممارسة السلطة بناء على التفويض الشعبي عبر انتخابات حرة، ونزيهة، وشفافة تحت إشراف هيئة دستورية مستقلة.
- ضمان التعددية الحزبية.
- دسترة مبادئ الحكامة الجيدة في كافة المجالات.
- الحق في مغادرة أرض الوطن والعودة إليه.
- التنصيص على الحق في التربية والتعليم، و ضمان إلزاميته في المرحلة الأساسية ومجانيته في كل المراحل.
- التنصيص على الحق في السكن، الشغل والصحة والرعاية الاجتماعية للعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة.
- يضمن الدستور حماية الملكية الفردية، وحرية المبادرة الاقتصادية، ويمنع كل أشكال الاحتكار والامتيازات والريع الاقتصادي.
- ضمان الاستفادة من الخدمات العمومية والتجهيزات الأساسية .

- تحمل التكاليف العمومية والتكاليف الناتجة عن الكوارث الطبيعية بالتضامن وحسب الاستطاعة والإمكانات.
- ضمان العدالة الاجتماعية، والتوزيع العادل للثروة.
- التنصيص على حرمان المفسدين من كافة حقوقهم السياسية بسبب التزوير في الانتخابات وإفسادها، ونهب وتبذير المال العام، والاعتداء غير المشروع، والتهرب الضريبي، والارتشاء، والزبونية، والاحتكار.
- ضمان الحريات النقابية.
- المنظمات النقابية تنظم وتؤطر العمال وتدافع عن حقوقهم المادية والمعنوية بكل الأشكال التي يضمنها القانون.
- التنصيص على حق الأحزاب والنقابات في الدعم العمومي.
- التنصيص على حق الإضراب، والحق في إجراء المفاوضات، وإبرام الاتفاقيات الجماعية، والعمل في بيئة صحية وسليمة، وعلى المسؤولية الاجتماعية للمقولة.
- حق الشغيلة في التكوين، وفي الضمان الاجتماعي، والتعويض على البطالة .
- تحديد الملك العام للدولة، وحمايته.
- الاهتمام بالثقافة باعتبارها ركيزة للتقدم، والتطور مع تشكيل المجلس الأعلى للثقافة.
- إحداث مجلس للحوار الوطني.
- دسترة الهيئة العليا للإعلام السمعي البصري.
- دسترة المجلس الأعلى للشغل.

الملك

- الملك رئيس الدولة، والنظام السياسي للمملكة ملكية برلمانية.
- الملك رمز وحدة البلاد، وضامن دوامها واستمرارها.
- الملك يمارس اختصاصاته في المجال الديني باعتباره أمير المؤمنين.
- الملك يمارس كل مهامه طبقاً للاختصاصات التي يخولها له الدستور.
- الملك ضامن استقلال البلاد، ووحدتها في دائرة حدودها التاريخية الحقة.
- شخص الملك لا تنتهك حرمة.
- يسمى الملك رئيس الحكومة من الحزب أو التكتل السياسي الذي تصدر الانتخابات.
- الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، ويعين في الوظائف العسكرية.
- الملك يعين السفراء باقتراح من الحكومة، ويعتمد السفراء الأجانب.
- الملك يوقع المعاهدات الدولية بعد المصادقة عليها من طرف مجلس النواب.
- الملك يمارس حق العفو الخاص.
- الملك يعلن عن حالة الاستثناء بعد مصادقة مجلس الحكومة، وموافقة رئيسي مجلسي البرلمان.
- الملك يعلن عن حالة الحصار بعد موافقة البرلمان.
- الملك يعين أعضاء من المجلس الدستوري، ويعين الرئيس من بين أعضاء المجلس باقتراح من المجلس الدستوري.
- مراجعة الدستور بعد استشارة الحكومة والبرلمان.
- إعلان إشهار الحرب بعد استشارة رئيس الحكومة، ورئيسي مجلسي البرلمان.
- يمارس الملك مهام التحكيم .
- يفتح الملك السنة التشريعية ويلقي خطاباً لا يتبعه تصويت.

الحكومة

- تمارس الحكومة كل السلطات التنفيذية والتنظيمية.
- الحكومة تعين الموظفين المدنيين، ورؤساء المؤسسات العمومية.
- الحكومة تعين الولاة، والعمال، والمدراء العامين، والكتاب العامين للوزارات.
- الحكومة مسؤولة أمام البرلمان.
- الحكومة تنفذ القوانين تحت مسؤولية رئيس الحكومة.
- الحكومة تقترح السفراء.
- الحكومة تقترح المعاهدات الدولية على البرلمان للمصادقة عليها.
- الحكومة تقترح مشاريع القوانين على البرلمان بعد مناقشتها في المجلس الحكومي.
- الحكومة تقدم الاستقالة الجماعية بعد سحب الثقة أو بعد المصادقة على ملتصق الرقابة.
- الولاة، والعمال يمثلون الحكومة في الأقاليم والجهات.
- يعد رئيس الحكومة مسؤولاً عن ضمان الأمن العام .
- يندرس المجلس الحكومي قضايا السياسات القطاعية، وأي قضية تهم السياسة العامة للدولة.
- دسترة المجلس الحكومي وتخويله اختصاصات المجلس الوزاري.
- رئيس الحكومة ينسق العمل الحكومي ويرأس المجلس الحكومي وينتدب من ينوب عنه.
- كل عضو في الحكومة مسؤول شخصياً أمام رئيس الحكومة ومجلس النواب.
- بعدما يكلف الملك رئيس الحكومة المرشح، يقوم هذا الأخير بعرض برنامج الحكومة ويطلب الثقة من المجلس.
- إذا منح المجلس الثقة بالأغلبية المطلقة للمرشح، ينصب هذا الأخير رئيساً للحكومة، من طرف مجلس النواب.
- إذا رفض مجلس النواب البرنامج الحكومي يتم تكليف رئيس حكومة آخر حسب نفس المنهجية.
- إذا تم رفض ثلاث اقتراحات مقدمة، يقوم الملك بحل مجلس النواب بالاستشارة مع رئيس المجلس والدعوة لانتخابات جديدة.
- تحدد الحكومة السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، وتعمل على تنفيذها تحت مسؤولية رئيس الحكومة.

- تعمل القوات العمومية وأجهزة الأمن تحت سلطة الحكومة، و تحدد مهامها في حماية أمن الأشخاص والممتلكات، والسهر على تنفيذ القوانين، واحترام الحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور، وطبقا للقوانين.
- دسترة التصريح بالممتلكات.

البرلمان

- يتكون البرلمان من غرفتين : مجلس النواب، ومجلس المستشارين.
- التنصيب على انتخاب رئيس مجلس النواب، وأجهزة المجلس لولاية تشريعية كاملة في مستهل الدورة النيابية.
- ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات.
- يجتمع البرلمان في دورة عادية تفتتح في الأسبوع الثاني من شتنبر، وتختتم في 30 يونيو.
- يصوت البرلمان على المعاهدات الدولية.
- التنصيب على أن الحكومة ملزمة بالإجابة على الأسئلة الشفوية والكتابية خلال 20 يوما التي تلي التوصل بالسؤال، وعند عدم إجابة الحكومة داخل الأجل يوجه رئيس مجلس النواب تنبيهها إلى رئيس الحكومة، يتلى في الجلسة العامة.
- يترتب عن غياب النواب، إجراءات تصل إلى فقدان الصفة، ويحدد ذلك بقانون تنظيمي.
- حذف الفصل 51.
- توسيع صلاحيات مجلس النواب في التشريع بالإضافة إلى ما ينص عليه الفصل 46 من خلال :
 - التشريع الخاص بالشغل، الحق النقابي، والحماية الاجتماعية، والحريات النقابية.
 - الحريات والحقوق الأساسية.
 - قانون الجنسية.
 - قانون الحالة المدنية.
 - مدونة الأسرة.
 - العفو العام.
 - نظام انتخاب مجلس البرلمان.
 - نظام التقطيع الترابي الإداري، والانتخابي.
 - قانون الاستفتاء.
 - التشريع الخاص بالتعليم، التربوية، التكوين، والبحث العلمي.
 - التشريع المتعلق بالتعمير.

- التشريع الخاص بالبيئة.
- قانون حماية المستهلك.
- قوانين الاستثمار.
- قوانين المالية.
- نزع الملكية وتحديد نطاق الملك العام.
- القوانين المتعلقة بالبنوك - القروض - التأمينات - الأسواق المالية وصناديق التدبير الجماعي للادخار.
- الالتزامات المالية للدولة.
- النظام الجمركي.
- السياسة المالية والنقدية والجبائية.
- قوانين المخططات الوطنية.
- النظام السمعي البصري.
- قانون السير والجولان.
- النظام الأساسي للمهن الحرة.
- إخضاع ميزانية وتدبير كل الصناديق الخاصة لمراقبة مجلس النواب، وكل المجالات التي تهم الحياة العامة.

لجان البحث والتقصي (الفصل 42)

- الاكتفاء بطلب عشر (1/10) أعضاء أي من المجلسين لإنشاء لجان برلمانية لتقصي الحقائق.
- يحذف من هذا الفصل ربط عدم تكوين لجان التقصي بكون الوقائع التي سيتم التحقيق فيها موضوع متابعات قضائية، وربط انتهاء مهمة هذه اللجان فور مباشرة التحقيق في الوقائع التي دعت لتشكيلها.
- التنصيص على تنظيم نقاش علني حول توصيات وخلاصات لجان البحث والتقصي داخل مجلس البرلمان لتعزيز سلطة المراقبة.

- لا يمكن البدء في دراسة النقط الواردة في جدول الأعمال إلا بحضور ثلث (1/3) أعضاء المجلس، وتؤخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لذلك الثلث.
- التنصيب على أن جلسات مجلس النواب عمومية، ويمكن أن تكون الجلسات مغلقة بطلب من رئيس مجلس النواب أو رئيس الحكومة أو عشر (1/10) أعضاء المجلس.
- بالنسبة للأسئلة الشفوية ذات الطابع الوطني يحضرها رئيس الحكومة.
- بالنسبة للأسئلة الشفوية ذات الطابع القطاعي يحضرها الوزير المعني.
- التنصيب على وضع ملتمس الرقابة من طرف 25% من أعضاء مجلس النواب.
 - يصوت على ملتمس الرقابة بالأغلبية المطلقة.
- كل برلماني يغير انتماءه السياسي خلال مدة انتدابه يفقد عضويته بالمجلس، ويعاد انتخاب مقعده خلال شهرين.

مجلس المستشارين

- ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لولاية مدتها خمس (5) سنوات.
- التنصيب على انتخابات رئيس مجلس المستشارين، وأجهزة المجلس لولاية تشريعية كاملة في
مستهل الدورة النيابية.
- اختصاصاته :
- إصدار التشريعات الخاصة بالاقتصاد الاجتماعي، والتضامن بين الجهات، والعمل الجماعي
المحلي والجهوي.
- يترشح لمجلس المستشارين : المستشارون الجماعيون (المحليون والجهويون) ويكون
الانتخاب من طرف هيئاتهم.

السلطة القضائية

- السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية، وعن السلطة التنفيذية.
- تصدر الأحكام وتنفذ باسم المملكة.
- يعين القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء.
- التنصيص على مدونة أخلاقيات القضاء كوثيقة مرجعية لنزاهة القضاء.

المجلس الأعلى للقضاء

- يتألف المجلس الأعلى للقضاء من :
 - سبعة أعضاء منتخبين من قضاة الأحكام.
 - ستة أعضاء منتخبين من قضاة النيابة العامة.
 - ينتخبون من ضمنهم رئيساً.
- تعيين القضاة، وترقيهم، وتأديبهم من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء.
- لا يعزل القضاة، ولا ينقلون إلا بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء.
- يضمن القانون للقضاة حرية الرأي والتعبير، والمساهمة في مختلف الأنشطة المتعلقة بالفكر والاجتهاد بدون قيد، وحق تأسيس الجمعيات للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.
- يحدد نظام أشغال المجلس الأعلى بقانون تنظيمي.

المجلس الدستوري

- يتألف المجلس الدستوري من 12 عضواً :
 - أربعة يعينهم الملك.
 - أربعة يعينهم رئيس مجلس النواب.
 - أربعة يعينهم رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
 - يعين الملك رئيس المجلس الدستوري باقتراح من أغلبية أعضائه.
 - يختار أعضاء المجلس الدستوري من قائمة معدة تتوفر في مرشحيها الكفاءة والنزاهة وخبرة قانونية، وفقهية لا تقل عن 15 سنة.
- التنصيص على ضرورة عرض أي قانون على المجلس الدستوري بناء على أي طلب يقدمه عشر (1/10) أعضاء من مجلس النواب.
- يمكن للمبادرة الشعبية أن تحيل القوانين على المجلس الدستوري للنظر في دستورتها.
- تحديد الأجل الأقصى للبحث في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية في أجل لا يتعدى سنة بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات.

المجلس الأعلى للحسابات

- التنصيص على أن المجلس الأعلى للحسابات يعرض وجوبا وتلقائيا على النيابة العامة المختصة الاختلالات الحاصلة في التدبير.
- العمل على إخبار المواطنين عبر نشر تقاريره.
- يرفع المجلس الأعلى للحسابات بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها إلى الملك، وإلى رئيس الحكومة، ورئيسي مجلسي البرلمان.
- تعيين رئيس المجلس الأعلى للحسابات من طرف الملك باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الجماعات الترابية

- التنصيص على انتخاب الجماعات الترابية بالاقتراع العام المباشر.
- التنصيص على أن العمال، والولاية يمثلون الحكومة في العمالات، والأقاليم، والجهات، ويتم تعيينهم من قبل مجلس الحكومة.
- يتولى العمال والولاية التنسيق بين المصالح الخارجية في إطار سياسة اللاتمركز.

إحداث مجلس أعلى لحقوق النساء

- التنصيص على مسؤولية الدولة في اتخاذ كل التدابير، ووضع السياسات، والآليات الكفيلة بتنفيذ المساواة بين الجنسين في مختلف مراحل بلورة السياسات العمومية والتخطيط لها وانجازها وتتبعها وتقييمها.
- دسترة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في كافة مراكز القرار.
- التنصيص على وضع آليات لمنع العنف ضد النساء.

إحداث مجلس أعلى للشباب

- التنصيص على إحداث آليات لإشراك الشباب في المسؤوليات، والقرار، والتشاور.
- التنصيص على تمثيل ملائم للشباب في المؤسسات والقطاعات، والأجهزة.